

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

قرار رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٦٨

بتشكيل مجلس إدارة شركة النيل العامة لمواد الطرق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٧ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء مؤسسة عامة للطرق والكباري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة النيل العامة لمواد الطرق على الوجه التالي :

رئيس مجلس إدارة الشركة	.....	رئيسا
مدير إدارة الشؤون الهندسية	.....	أعضاء
مدير إدارة الشؤون المالية	.....	
مدير إدارة الشؤون الإدارية	.....	
مدير إدارة الحركة والتشغيل	.....	
أربعة من بين العاملين بالشركة يتم اختيارهم عن طريق	.....	
الانتخاب طبقا للشروط والأوضاع المقررة	.....	

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

سدم رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٦٨

بتشكيل لجنة قومية للاحتفال بالعام الدولي لحقوق الانسان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣٤٤ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل لجنة قومية للاحتفال بالعام الدولي لحقوق الانسان من :  
السيد الدكتور سليمان حزين ممثل الجمهورية العربية المتحدة لدى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، رئيسا .

عضوية :

وكيل وزارة الخارجية .

وكيل وزارة التربية والتعليم لشئون الخدمات المركزية والعلاقات الخارجية .

وكيل وزارة التعليم العالي لشئون الثقافة .

وكيل وزارة الثقافة للخدمات الثقافية .

وكيل وزارة الإرشاد للتخطيط والمتابعة .

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للشؤون الأهلية .

وكيل وزارة العدل للتشريع .

وكيل وزارة الداخلية لشؤون الأمن العام .

وكيل الوزارة لشؤون الأزهر .

أمين المجلس الأعلى للجامعات .

أمين المجلس الأعلى للبحوث الإسلامية .

ممثل عن أمانة الدعوة والفكر بالاتحاد الاشتراكي العربي .

مادة ٢ - تخصص اللجنة بإعداد برامج مشاركة الهيئات الحكومية وفيها الحكومية في احتفالات العام الدولي لحقوق الانسان (١٩٦٨) والتنسيق بين تلك البرامج ومتابعة تنفيذها والتعريف في الداخل والخارج بجهود الجمهورية العربية المتحدة وهيئاتها في مجال تطبيق حقوق الانسان عامة والانسان العربي بصفة خاصة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٧ (٢٥ مارس سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر